

## الغارات

[ 104 ] أصحاب الصادق (ع) بقوله: عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي اسند عنه (انتهى) وقد اضطربت فيه كلماتهم، ففي المعتبر في رد رواية له عن أبي جعفر (ع) في باب البئر: أنه فطحي، وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى، وحكى عن المنتهى والمختلف والذكرى متابعتة، وأنت خير بأن أحدا من علماء الرجال لم يتفوه بكون الرجل فطحيا، والمظنون أن المحقق (ره) قد اشتبه عليه الرجل فزعمه المدائني وتبعه من تأخر عنه اعتمادا عليه والا فكيف يكون فطحيا ولم يصفه أحد بذلك ولا عدّه ابن داود في فصل عد الفطحية نسقا. وظاهر الشيخ في عبارتيه المزبورتين عن رجاله كونه اماميا حيث لم يغمز عليه في مذهبه. فالظاهر أن رمية بالفطحية اشتباه، وقد بنى جمع على جهالة حاله من حيث الثقة وعدمها، وربما حكى عن الفاضل المقدس التقى المجلسي (ره) أن في الموثق ما يدل على توثيقه، وفي الفوائد النجفية: انا قد ظفرنا في بعض الاخبار المعتبرة في الجملة ما يشعر بجلالته، وأقول: أما الموثق الذي استدل به المقدس التقى على توثيقه فقد أراد بذلك ما رواه الشيخ (ره) في باب وقت الظهرين من التهذيب بسند موثق على المشهور كالصحيح على المختار، والطريق: سعد عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلوة الظهر في القيظ، فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فأقراه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر. 1 وجه الدلالة أنه لو لم يكن ثقة لم يجعله الامام عليه السلام واسطة في تبليغ حكم الله تعالى إلى زرارة ولم يكن ليقبل زرارة منه رسالته. وأما الصحيح الذي استدل به المحدث البحراني صاحب الحقائق لجلالته وعلو مرتبته فهو ما رواه الكليني - رضي الله عنه - في الروضة في الصحيح عن عمرو بن سعيد بن

\_\_\_\_\_ 1 - انظر التهذيب ج 8، باب أوقات الصلوة، ص